

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٩ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (١٠ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٣٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٢	قرار وزارى رقم ١٤ لسنة	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة :
٥	٢٠٢١	قرار وزارى رقم ٧٩٦ لسنة	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨	٢٠٢١	قرار رقم ٢٢٢٦ لسنة	
٢٢	٢٠٢١	قرار رقم ٢١٧٦ لسنة	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٦	...	٢٠٢٢	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة	
٢٨		قرار توفيق أوضاع مؤسسة	وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٣٠	٢٠٢٢	قرار قيد رقم ١١٤٦٣ لسنة	محافظ القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣١	٢٠٢١	قرار قيد رقم ٣١٠٧ لسنة	
٣٣		قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
-			إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٥		إعلانات فقد	
-			إعلانات مناقصات وممارسات	
-			إعلانات بيع وتأجير	
-			حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٢

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بالجلسة رقم (١٥٢) بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١ بالموافقة على سعر بيع الكهرباء لشحن السيارات الكهربائية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢١ بشأن سعر بيع الكهرباء لشحن السيارات الكهربائية ؛
وعلى مذكرة الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد أسعار بيع الكهرباء لشحن السيارات الكهربائية كما يلى :

أولاً - بالنسبة لمحطات شحن الأوتوبيسات الكهربائية :

١٠٠ قرش/ك.و.س فى حالة تغذية محطة الشحن على الجهد المتوسط .

١٢١,٣ قرش/ك.و.س فى حالة تغذية محطة الشحن على الجهد المنخفض .

ثانياً - بالنسبة للشحن المنزلى لسيارات الركوب :

ذات السعر المحدد للاستهلاك المنزلى بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

ثالثاً - بالنسبة لمحطات الشحن التجارى لسيارات الركوب :

حال تغذية محطة الشحن التجارية من شركات التوزيع على الجهد المتوسط ذات

السعر المحدد لباقي المشتركين على الجهد المتوسط بقرار وزير الكهرباء والطاقة

المتجددة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

حال تغذية محطة الشحن التجارية من شركات التوزيع على الجهد المنخفض :

١- تعريف الشحن بالتيار المتردد حتى قدرة ٢٢ ك.وات للشاحن فى الأماكن التى يعفى فيها شركة الشحن من دفع مقابل استخدام المكان بأى شكل من الأشكال .

تعريف الشحن للمركبات (قرش / ك.وس)	مقابل تقديم الخدمة (قرش / ك.وس)	سعر توريد الكهرباء من شركات التوزيع (قرش / ك.وس)
١٦٩	٤٧,٧	١٢١,٣

٢- تعريف الشحن بالتيار المتردد حتى قدرة ٢٢ ك.وات للشاحن فى الأماكن التى تلتزم فيها شركة الشحن بدفع مقابل استخدام المكان بأى شكل من الأشكال .

تعريف الشحن للمركبات (قرش / ك.وس)	مقابل تقديم الخدمة (قرش / ك.وس)	سعر توريد الكهرباء من شركات التوزيع (قرش / ك.وس)
١٨٩	٦٧,٧	١٢١,٣

٣- تعريف الشحن بالتيار المستمر بقدرة حتى ٥٠ ك.وات .

تعريف الشحن للمركبات (قرش / ك.وس)	مقابل تقديم الخدمة ^(*) (قرش / ك.وس)	سعر توريد الكهرباء من شركات التوزيع (قرش / ك.وس)
٣٧٥	٢٥٣,٧	١٢١,٣

(*) يشمل مقابل الخدمة أعلاه إيجار الأرض المقام عليها محطة الشحن .

مادة ٢ - تسرى الأسعار محل المادة (١) من هذا القرار لمدة عام من تاريخ

العمل به .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني

لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٢) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ إسلام زكريا محمد السعيد على

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ إسلام زكريا محمد السعيد على لقطعة الأرض رقم (١/١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٢٧٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض مرفقا به بعض المستندات اللازمة لذلك ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٣٨٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ مرفقا به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد

تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم (٤١٩٧٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ إسلام زكريا محمد السعيد على باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ إسلام زكريا محمد السعيد على لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التكرارية لا يعطى لها عند الطاول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المزمع إقامته
بقطعة الأرض رقم (١/١٢) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد/ إسلام زكريا محمد السعيد على
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،
وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٢٥٠,٠٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،
بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٦٦,٠٠ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٢م٩,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان
وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٧٣٧,٠٠ أى ما يعادل ٠,٦٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٠٠ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م١٥٦٧,٠٠ أى ما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠,٠٠م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦,٠٠م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١	فيلات منفصلة	بدروم + أرضى + أول
٢	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٣	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٤	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٥	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٦	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٧	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٨	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
٩	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
١٠	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
١١	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
١٢	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
١٣	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
١٤	٣٠٢,٢٥	٩٠	٢٩,٧	١		
١٥	٥٠٩,٢٥	١٥٣	٣٠,٠٤	٢	فيلات شبه	
١٦	٥٠٩,٢٥	١٥٣	٣٠,٠٤	٢	متصلة	
الإجمالى	٥٢٥٠,٠٠	١٥٦٦,٠٠	--	١٨	--	--

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف أمن) .

(ب) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠%) للفيلات المنفصلة ؛

(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز

الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح بالمباني السكنية بنسبة

(٢٥% من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية

طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع

المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود داخل قطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى ،

وفى حالة واجهة قطعة الأرض السكنية أقل من ٢٢,٥م يسمح بعمل ردود

جانبى ٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور البدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المباني داخل أرض المشروع .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) الكثافة السكنية لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

(ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية %	إجمالى مساحة الدور الأرضى (F.P) ٢م	البيان
١٤,٩٢	١٥٦٦,٠٠	سكنى
٠,٠٨	٩,٠٠	غرف الأمن F.P
١٥,٠٠	١٥٧٥,٠٠	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ إسلام زكريا محمد السعيد على ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى
- طرف ثانٍ
المالك/ إسلام زكريا محمد السعيد على

محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٢٢٦ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات

الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (أبو سعيفة) التابعة للوحدة المحلية لقرية المسين مركز الدلنجات ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد المخطط التفصيلي

لقرية أبو سعيفة التابعة للوحدة المحلية لقرية المسين مركز الدلنجات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢١

والمنتهى إلى "أنه لا مانع من السير فى استكمال إجراءات تعديل مسار الشارع

المرموز له بالرموز (أ.ب.ج.د.أ) بخريطة قرية أبو سعيفة - الوحدة المحلية المسين

مركز الدلنجات المعتمدة بقرار المحافظة رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٩ ... طبقاً لأحكام

قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم

عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية

المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقرية أبو سعيفة التابعة للوحدة المحلية لقرية المسين مركز الدلنجات المعتمد بقرار المحافظة رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٩ وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلنجات نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٧٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الإنتاجية

لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة الدولية (كومبيصل)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة

والخبرة الدولية (كومبيصل) برقم (٢١٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٢٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديلات

المقدمة من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (أولى/٤ ، ثالثة/١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة (ب) من البند (١) والفقرة (٥) من بند (قواعد عامة عند صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة أولى - يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٥١	٤٥
١,١٠	٤٦
١,٦٦	٤٧
٢,١٧	٤٨
٢,٦٤	٤٩
٣,٠٤	٥٠
٣,٣٨	٥١
٣,٦٣	٥٢
٣,٧٨	٥٣
٣,٨١	٥٤
٣,٧١	٥٥
٣,٤٤	٥٦
٢,٩٧	٥٧
٢,٢٧	٥٨
١,٣٠	٥٩

يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار (٩٪) على مدة لا تزيد عن سنة .

مادة ثالثة :

١- الاشتراك الشهرى بواقع (١٢٪) من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٥) من بند (قواعد عامة عند صرف المزايا) بالبواب الثالث يسدده العضو .

الباب الثالث - (المزايا) :

يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة بعد فى الأحوال التالية :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة :

يصرف للعضو ما يلى :

(ب) شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٥) من بند (قواعد عامة عند صرف المزايا) بالبواب الثالث وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٢/١٠/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ويسرى ذلك على جميع الأعضاء بالصندوق ويعتبر تاريخ الوفاة أو العجز الكلى المستديم هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين (قاعدة سن الستين حكماً) وبحد أدنى أربعون شهراً من ذات الأجر .

قواعد عامة عند صرف المزايا :

يراعى عند صرف المزايا التأمينية فى البنود السابقة ما يلى :

٥- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاتحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩١ فقط) وبتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز (٣٪) سنوياً (على أن تكون أول زيادة فى ٢٠١٩/١٢/٣١) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة

فى الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بتحديد الجهات الدولية التى يعتد

بتقارير التصنيف الائتماني الصادرة عنها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص

واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يلغى شرط مساهمة جهات التصنيف الائتماني الدولية فى رأس مال شركات تقييم

وتصنيف وترتيب الأوراق المالية المنصوص عليه بالجدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس

إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تلتزم شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية بإصدار وثيقة تأمين ضد الأخطار المهنية وفقاً للشروط التى تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسئوليات المترتبة على مزاوله مهامها ، كما يجب استيفاء العضو المنتدب لهذه الشركات والعاملين بها من شاغلى الوظائف الرئيسية الخبرة الكافية فى مجال تصنيف الأوراق المالية أو فى مجال تحليل الائتمان ودراسة الجدارة الائتمانية وفقاً للمادة (٢٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، واجتياز العضو المنتدب لتلك الشركات المقابلة الشخصية بالهيئة والاختبارات اللازمة لشغل هذا المنصب .

ويجب على الشركات المشار إليها مزاوله نشاطها وفقاً لنموذج العمل المتبع لدى إحدى الجهات الدولية الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ أو أن تقدم شهادة من إحدى هذه الجهات تفيد العمل وفقاً للنموذج المتبع لديها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة المؤسسات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة مصر الخير

المقيدة برقم (٥٥٥) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٧

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١ لمؤسسة مصر الخير بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ توحيد محمد عبد المجيد المفوض عن المؤسسة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٤/١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة مصر الخير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥٥٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠/٥/٢٠٠٧

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٩٩١١٠٢٣٠٧٣٠٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ شارع الأهرام - ميدان النافورة - الهضبة العليا -

المقطم - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- التنمية التكاملية (مجال العمل الرئيسى) .
 - ٢- الصحة .
 - ٣- التعليم .
 - ٤- البحث العلمى .
 - ٥- التكافل الاجتماعى .
 - ٦- مناحى الحياة .
 - ٧- تطوير الجمعيات - تطوير العمل المدنى .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة عشر عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٤/١/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٦٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة طائر الجنة للأيتام والرعاية .
التابعة لإدارة : شرق م. نصر الاجتماعية .
وعنوانها : ٢٠ عمارات زهراء مدينة نصر - مدينة نصر .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأمومة والطفولة - رعاية الفئات
الخاصة والمعوقين - رعاية صحية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : جمعية الروشنة للمساعدات العلاجية
والتنمية المشهرة برقم (١٠٧٨٨) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة
النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣١٠٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية الحياة لتنمية المجتمع المحلى ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

وعلى موافقتنا ؛

ق ر ر :

مادة أولى - قيد جمعية الحياة لتنمية المجتمع المحلى تحت رقم ٣١٠٧

لسنة ٢٠٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، وملخص قيدها كالاتى :

اسم الجمعية : الحياة لتنمية المجتمع المحلى .

عنوانها : نزلة محمود - مركز ديرموس - محافظة المنيا .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

رسم العضوية : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

قيمة الاشتراك السنوى : ١٥ جنيهاً (خمس عشرة جنيهاً) .

مجلس الإدارة : ٧ أعضاء (سبعة) أعضاء .

أهم ميادين عمل الجمعية :

١- المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الأنشطة التعليمية والصحية والثقافية .

٤- تنمية المجتمعات المحلية .

٥- رعاية الأسر ورعاية الطفولة والأمومة .

٦- تنمية اقتصادية .

٧- تمويل متناهى الصغر .

أهم أنشطة الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأبلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لها إلى : الخيرية

الإسلامية لتنمية المجتمع ببنى سالم والمقيدة برقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٩ ديرمواس -

محافظة المنيا .

مادة ثانية - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف

أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية ،

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه من تاريخه .

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان



مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

قرار قيد جمعية صيدلية الخير للتنمية والأعمال الخيرية

برقم موحد (٢٢١٤١٠٠٢١٠٧١٦٣)

ورقم إشهار (١٨٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية صيدلية الخير للتنمية والأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

برقم موحد (٢٢١٤١٠٠٢١٠٧١٦٣) ورقم إشهار (١٨٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- النشاط الأدبى .
- ٩- تنظيم الأسرة .

- ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حقوق الإنسان .
 - ١٦- الخدمات التعليمية .
 - ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٩- رعاية الشيوخ .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية/مؤسسة : الشباب لتنمية المجتمع والبيئة والأسرة المقيدة برقم ٩٧٠ محافظة الفيوم) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد زكى

إعلانات فقد

الإدارة الزراعية بكفر الدوار - محافظة البحيرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢١٢٩٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مديرية القوى العاملة بدمياط

تعلن عن فقد القسائم البيضاء عدد (٥) دفاتر (٣٣ ع.ح) من رقم (٩٩٩٩٠١)

إلى (١٠٠٠٠٠٠) مجموعة (١٣١٩) وعدد (١٨) دفتر (٣٧ ع.ح) فئة خمسين قسيمة

تبدأ من رقم (٤٣٧١٥١) حتى (٤٣٧٥٥٠) و(٤٣٦٦٥١) حتى (٤٣٧١٥٠)

هذه القسائم ملغاة ومن يحاول استخدامها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .



